

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٤/٤/٢٠١٥
بشأن تعديل المادتين رقمي (٤ ، ٣٩) من النظام الأساسي
لشركة اليانز للتأمين - مصر "ش.م.م"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي
التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل شركة اليانز للتأمين - مصر ش.م.م
بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (١٣) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي (٤،٣٩) من النظام الاساسي
للشركة،

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل في هذا الشأن .

"قرار"

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين رقمي (٤،٣٩) من النظام الأساسي لشركة اليانز للتأمين -

مصر ش.م.م النصيين التاليين :-

مادة (٤) :

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها في قطعة (14b01) مبنى AI مدينة
كايرو فيستيفال سيتي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة ، ويجوز



لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج مع مراعاة القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدلة بقرار وزير الاقتصاد ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ .

المادة (٣٩):

تمثل الجمعية جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مادة (٣) : على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(شريف سامي)



٤٦٠٧٦